

تَبَيَّنَ فِي عِدَّةٍ تَطْلِقُ وَلَا • تَعْوِضُ مِنْ عِدَّةٍ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهَا  
 وَبِاتِّمَاعِ عِدَّتِهَا جَدُّ • وَلَمْ يَحُلْ إِذِ يَتِمُّ الْعِدَّةُ  
 إِلَّا إِذَا لَعِنَتْ مِنْهُ شَكْلٌ • وَكَانَتْ سِوَاهُ تُؤَيِّدُ خَالَ  
 بِهَا وَبَعْدَ وَطِي تَارِ فَارَقَتْ • وَعِدَّةُ الْعَرَقَةِ مِنْ بِنَاتِهَا  
 وَلَيْسَ الْأَشْهُادُ مِنْهَا يُعْتَبَرُ • نَحَرُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالْحَمْدُ  
 وَفِي الْقَدِيمِ لَا أَرْجَاعَ إِلَّا • بِشَاهِدَيْنِ قَالَهُ فِي الْأَمَلِ  
 وَمَنْ كَانَتْ أَلَدُ بَيْعِ أَحَدٍ • قَوْلُهُ وَاللَّحْمُ فِيهِ أَحَدٌ  
 وَمَنْ وَعَلَى التَّوَلَّى مُشْتَرِكٌ • وَأَعْلَمُ الدَّوْحَةَ وَمَنْ يَدُبُّ

باب الأيلاء

خَلْفَهُ أَوْ لَا يَطَأُ فِي الْعَمْدِ • زَوْجَتَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ شَاهِدَ  
 أَرْبَعَةٍ فَإِنَّ مَعْتَبَرَ كَمَا الْقَلْبَ • بِالْوَطِيِّ عِدَّةً قَبْلَ تَكْمِيلِهَا

أَوْ بَطْلًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا • طَلَقَ فَرَدَّ طَلَقَهُ مِنْ حَكَمٍ

باب الطهارة

قَوْلُ مُكَلِّبٍ وَلَوْ مَرَّ بِمِي • لِعِزِّهِ أَنْتَ كَطَهْرٍ أَوْ مِي  
 دَخُوعٍ فَإِنْ يَكْرَهُ لَا يُعْتَبَرُ • طَلَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ جَنْبَ  
 الْوَطِيِّ كَأَلْحَا يُفْرَجُ كَقَدْرًا • بِالْعَيْتِيِّ الْمَرْصُ عَمَّا ظَلَمْنَا  
 رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً بِاللهِ حَلَكٌ • سَلَمَةٌ عَمَّا يَفْتَرُ بِالْعَمَلِ  
 إِنْ لَمْ يَحْدِثْ يَوْمَ شَهْرَيْنِ عَلَيْهِ • تَتَابَعُ إِلَّا لِعُدْوَانِهَا  
 وَعَاجِزٌ سِتْنِ مَدَّ مَلَكًا • سِتْنِ مَسْكِينًا لِعِطْرَةٍ حَكَا

باب اللعان

يَقُولُ أَرْبَعًا لِلْمَأْخُوضِ • إِذَا رَجَى زَوْجَتَهُ عَنْهَا أَشْهَدُ  
 أَوْ الْحَقُّ الْكَيْفَ مِنْ الدُّنَا • أَشْهَدُ بِاللهِ لِمَا دُونَ ذَلِكَ